ولو استأجره للقيام على ضيعة قام ليلا ونهارا على المعتاد ولو
استأجر رجلا ليحمل اغناما الى بلد يبيعها هناك وقال ان قل العلف
في الطريق فبعها فكذا اتفق قل العلف ووجد من يشتريها بها باعها
فلم يبع ومضى وضمن الاغنام واستحق من الاجرة بقدر ما مضى على امره
دون ما خالف ولو قال احمل هذا الزق الى موضع كذا فكذا احمل
وكان في ذلك اليوم وحل فزلقت رجله وتخرق الزق وانصب ما فيه
لم يضمن ولو سقط الزق من ظهره فان اثبته بالحبل لم يضمن والا فيضمن ولو
دفع وقرا من متاع ليحمله الى موضع فحمله على الدابة وانكسر لم يضمن وسقطت
الاجرة ولو استأجر حمارا فقرح ظهره بحمل رقيق وركوب رقيق وسرى
الى النفس لم يضمن وان تعدى في الحمل والركوب وسرى ومات ضمن الكل
ان انفرد باليد سواء مات قبل الرد او بعده ولو كان لرجل حماران ولاخر
ثلثة فاستأجر صاحب الثلثة اجيرا لحفظ حميره وقال الاخر ادفع حماريك
اليه ليحفظهما فدفع وهرب الاجير وذهب بحماريه فلا ضمان على صاحب
الثلثة ولو استأجر حمارا ليركب الى موضع ويرجع غدا فذهب واقام هناك
غدا ورجع في الثالث راكبا وقد اسقط الجنين فالحمار في اليوم الاول والثاني
كان امانة وفي الثالث مضمونا وكان الواجب تسليمه الى حاكم الموضع فان لم يفعل
وجب اجرة مثل الثالث وضمان الجنين ان اسقط فيه ولو استأجر عبدا لعمل
معلوم ولم يتبين في اي بلد يعمل فذهب به من بلد العقد الى اخر فابق العبد
ضمنه مع الاجرة ولو استأجر لنقل الطعام الى الصحراء ليبس ولا يفسد فترك
حتى فسد ضمن ولو استأجر رجلا للجداد او ليعمل في بير او معدن فسقط من الشجرة

او انهار

او انهار المعدن او البير ومات فلا ضمان ولو سلم عبده الى المعلم ويسوغ
له من التاديب ما سوغه الشرع فلم يتعد من سوقه ضمن ولو اذن في
الضرب العنيف فارتسم مرسومه ولم يتعده ضمن ايضا ولو اباح دمه
حرم قتله لكن لم يضمنه لو قتل **تكملة** لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه
فخاطه قباء او ليصبغه فسوده ثم اختلفا فقال الاجير هكذا امرتني
وقال المالك بل قميصا او احمر صدق بيمينه انه ما اذن في القباء و
السواد ولا حاجة الى التعرض للقميص والحمرة ولا حاجة اجرة
اذا حلف المالك ولزم ارش النقصان ان نقص وهو ما بين قيمته صحيحا
ومقطوعا وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا
ومقطوعا قباء ولو قال الخياط ان كان هذا الثوب يكفيني
فاقطعه فقطع فلم يكف لزمه الارش ولو قال هل يكفيني فقال نعم
قال اقطعه فقطعه فلم يكف لم يضمن ولو اختلف المتكاريان في قدر
الاجرة او المدة او المنفعة او المستأجر هل هو بيتا او جميع الدار
تحالفا وتفاسخا وعلى المستأجر اجرة مثل ما استوفى حتى لو سكن جميع
الدار وجب اجرة مثل ذلك جميعها وان سكن بيتا وجب اجرة مثل
ذلك البيت فحسب ولو قال الدافع دفعته اليك وديعة او عارية
فقال بل رهنا او هبة فالقول للدافع بيمينه ولو ركب في سفينة
ثم قال للمستأجر استأجرتني بدرهم لحفظ سكانها فقال بل حملتك
بكذا او اقام كل بينة تعارضتا والقول لمالكها بيمينه ولو اقام
احدهما بينة قضى له ولو قال الحائك نسجت على سدي لحمتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)